الاب وكذا الزوج وابنا له ان تعم ان ابن من البنوة فان خلا لحفظ او لا يبع بالمعنى
بخلاف الاجنبي اذا قال لا اخ ابن في صغ منزل دارا وبنى واضافها له فانها
تكون للبانى لعقد التعليل المتقدم في الابن مع الاب وجزوان بلا الثمن والاجير
عليه وعليه البناء فاخر لابن محمد **وبغ** ان الشيء الموهوب لجائز عن واهبه
ولو لم يأخذ من يد لك جلى ابن الواهب فانه يبيع على حيازته للموهوب له
لان الهبة تلك بالقول على المشهور وقال ابن عبد السلام القبول والحيازة
معتبران الا ان القول ركن والحيازة شرط في كمال الابعه وحقيقة الحوز
في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطى
او نائبه كالحبس ولا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة
والرهن لانصحه في ابن عات في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا
تاخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء
كان قبل الهبة او بعدها لعقد التاخر وجعل الحوز بعقوله وجبر معطوف
على معنى فيقال ان تقدم جبر والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله
جبر والمالح يقدو وجبر لما قال اولا وصحت وثانيا في قوله وبطلت
لان الحوز متعلق بالذات والصحة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدري
الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم كالصحة والبطلان فاعاد الضمير في قوله
جبر للملوك من قوله في كل مملوك ينقل لانه هو الذي يوصف بالحوز بخلاف
ما قال وجيزت الهبة وهو المصدر وقوله دين اي ثبوت في دين
محيط وثبوته اعم من ان يكون بسبقه او لحوقه ثم ان اللام في قوله
بخمسال انها للغاية فهي متعلقة بتاخر ويحتمل ان تكون للتعليل
فهي متعلقة ببطلت او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد
وبغ ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان وحازها هذا
الثاني قبل الاول فانها تكون للثاني لانه تقوى جانبه بالحيازة ولا قيمة
على الواهب للاول لانه فرط على الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم
الاول وفرط ام لا وكذلك تبطل الهبة اذا اعتق الواهب العبد قبل ان يحوزه
الموهوب له وسواء كان العتق ناجزا او الى اجل او كان تدبيرا او كتابة وسواء
علم المعطى بالهبة ام لا وكذلك تبطل الهبة اذا استولد الامة التي
وهبها قبل ان يحوزها الموهوب له ولم يعلم الواطئ بالهبة لا ع

الهبة

الهبة عقد لازم وقوله ولا قيمة على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور
او استصحب هدية او ارسلها ثم مات او المعطى له ان لم يشهد **وبغ**
ان الهبة تبطل ايضا فيما اذا اخذ شخص بجملته هدية الى اخ غائب عن بلد
المهدي او ارسلها له مع رسوله فمات الواهب او مات الموهوب له المعينة
له قبل وصول الهبة له فترجع للواهب ان كان حيا او لوارثه ان مات
لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل
البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع اما ان اشهد انما هي لفلان
حين الارسال او حين الاستصحاب فانها لا تبطل بموت الموهوب له ويقوم
ورثته مقامه ولا بموت الواهب ومنه صور اربع ايضا ومفهوم المعينة
انها ان لم تعين فان قال حين ارسلها او حين استصحبها هذه الهدية لفلان
ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا فانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء
اشهد الواهب ام لا فجملة ثماني صور ثمان ايضا فجملة الصور عشر ثم قال في بعض
من تصرف عنه بمال ولم تشهد التشبيه في البطلان لعدم الحوز
والمعنى ان من دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين
ولم يشهد على ذلك قبل تصرف واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان
الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب او المتصدق واما ان اشهد على ذلك
حين دفع المال لمن يتصرف به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب المتصدق
وترجع للفقراء والمساكين وهي من رأس المال واما ان رجع بعض به
ولم يشهد مع انه مستثنى من التشبيه بالبطلان دفع التوهم انه مشتبه
في مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كان دفع اي ثم حصل
مانع بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها او بعد تفرقة بعضها
فتبطل كلها في الاول والزائد بعد في الثاني واما بعد التفرقة فهي في هبة
جلو فرقها او بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الاول وما فرقه في الثاني
لا ان باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح
الكلاء وكسرها **وبغ** ان الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل العلم
بها الموهوب او بعد علمه ولم يفرط في حوزها الى ان باع فلا ينقض البيع في
حياة الواهب فان فرط فان البيع ينقض على المشهور ويكون الثمن
للمعطى ورويت المدونة بفتح الكلاء وكسرها فعلى انه اسم فاعل يكون الثمن